معاهدة الصلح

وضع رؤساء وزراء الحلفاء مع الدكتور ولسن رئيس الولايات المتحدة شروط الصلح بينهم وبين الحكومة الالمانية في مجلد ضخم ونشرت خلاصته شركة رويتر في برقية وردت من لندن في ٧ مايو وهذه ترجمتها العربية :

هذه خلاصة رسمية لمعاهدة الصلح وهي تتألف من مقدمة وصفية وديباجة وثلاثمائة وعشر فصلا :

﴿ المقدمة الوصفية للخلاصة ﴾

ان نص معاهدة الصلح الذي سلم الى الالمان الآن يراد به أولا تبيان الشروط التي بها وحدها يقبل الحلفاء والدول المشتركة معهم ان يعقدوا الصلح مع ألمانيا وثانيا ايجاد التدابير الدولية التي ابتكرها الحلفاء لمنع وقوع الحروب في المستقبل وتسوية أمور البشر . ولهذا السبب الاخير أدمج في المعاهدة عهد جمعية الامم والاتفاق الدولي الخاص بالعمل والعمال .

ومن المعلوم ان المعاهدة لا تبحث الا نادراً في المشاكل الناشئة عن تصفية الامبراطورية العثمانية ولا في أملاك الدولتين الحليفتين التركية والبلغارية الا في ما يقيد ألمانية قبول التسويات المقبلة التي يستقر عليها قرار الحلفاء في ما يتعلق بهاتين الدولتين

وتنقسم المعاهدة الى ١٥ فصلا فالفصل الاول يحتوي على عهد جمعية الامم التي عينت لها وظائف في مواضع شتى من المعاهدة . والفصل الثاني يصف حدود ألمانية الجغرافية ابتداء من النقطة الشمالية الشرقية من حدود البلجيك الحالية .

ويتألف الفصل الثالث من ١٢ مادة يشترط فيها على الالمان قبول التغيير السياسي التي تقتضي به المعاهدة في أوربا وهذا الفصل يقضي بانشاء دولتين جديدتين دولة التشيك والسلوفك ودولة بولندة ، وينص على الاعتراف بهما ، وينقح قاعدة سيادة البلجيك ويغير حدودها ، وينص على انشاء أنظمة جديدة من الحكم في لكسمبرج وولاية السار ، ويرد الالزاس واللورين الى فرنسة ، ويقضي باحتلال اضافة أملاك

الى الدمرك ، ويجبر ألمانية على الاعتراف باستقلال النمسة المجرمانية وقبول الشروط التي توضع للدول والحكومات التي نشأت منذ الثورة الروسية

ويبحث الفصل الرابع في التعديل السياسي للبلدان الواقعة في خارج أوربة والتي تأثر مركزها بالحرب وفيه تنازل عام في ألمانية عن أملاكها وحقوقها في الخارج وان تسلم الى الحلفاء مستعمراتها والحقوق التي اكتسبتها في افريقية بالاتفاقات الدولية المختلفة ولا سيما عقد برلين سنة ١٨٨٥ وعقد بروكسل سنة ١٨٩٠ التي عينت نصيب كل من الدول الاوربية في قلب افريقية . ويتضمن هذا الفصل اعتراف الدول بالحماية البريطانية على القطر المصري وينقض عقد الجزيرة الذي كان خطوة من خطوات سياسة الاعتداء الالمانية التي أوصلت الى الحرب

ويتضمن الفصل الخامس شروط الصلح العسكرية البرية والبحرية والجوية وتحديد جيش ألمانية وأسطولها ويقضي بالغاء التجنيد الاجباري في ألمانية توطئة لجعل هذا الالغاء عاما

وينص الفصل السادس على انه يجب على جميع الدول الموقعة للمعاهدة أن تصون قبور قتلى الحرب ويتضمن بيان كيفية اعادة اسرى الحرب الى أوطانهم

والفصل السابع خاص بأمور التبعة والعقاب وهو ينص على محاكمة الامبراطور وكلهم.

وفي الفصل الثامن بيان كيفية التعويض المطلوب من ألمانية وفيه نصوص خصوصية عن الاوراق ومفاخر الحرب التي أخذها الالمان في الحروب السابقة

ويتضمن الفصل التاسع المواد المالية وهي تختص بتنفيذ ما اشترط في الفصل السابق

والفصل العاشر طويل جدا كثير الوجوه وهو يحتوي على النصوص الاقتصادية ويؤيد المعاهدات والاتفاقات الدولية المختلفة التي ليست بذات صبغة سياسية كالمعاهدات الخاصة بالبوستة والتلغراف والقوانين الصحية وبالاجمال جميع الاتفاقات التي تقيدت بها الدول المتمدنة قبل الحرب . وقد أضيف الى هذا الفصل نصوص خاصة للتحكم في تجارة الافيون والعقاقير التي تماثله .

وأما الفصل الحادي عشر فخاص بالملاحة الجوية

والفصل الثاني عشر مواد تبحث في المراقبة الدولية على الموانئ والترع

والاستوار وسكك الحديد وفيه نصوص خاصة على قنال كيل

والفصل الثالث عشر يتضمن الاتفاق الدولي الخاص بالعمل والعمال

وأما الفصل الرابع عشر فيشتمل على الضمانات اللازمة لتنفيذ المعاهدة .

والفصل الخامس عشر عبارة عن مجموعات من المواد المختلفة منها الاعتراف بما يقتضيه هذه المعاهدة من معاهدات الصلح وتأييد أحكام محاكم الغنائم

والمواد الاخيرة تبحث في ابرام المعاهدة وموعد الشروع في تنفيذها وقد جاء فيها ان النص الفرنسوي والنص الانكليزي للمعاهدة يعدان رسميين يعول عليهما

نيابة المعاهدة

في الديباجة بيان سبب لاصل الحرب وطلب ألمانية الهدنة ويلي ذلك أسماء الدول الموقعة للمعاهدة والتي تمثلها الدول الخمس العظمى أي ولايات أميركا المتحدة والامبراطورية البريطانية وفرنسة وايطالية واليابان ومعها البلجيك وبوليفية والبرازيل والصين وكوبا واكوادور واليونان وغواتيمالا وهايتي والحجاز وهندوراس وليبريا ونكارغوى وبناما وبيرو وبولندا والبورتغال ورومانية وصربية وسيام والتشك لوفاكيا وارغواي من احدى الجهتين والمانية من الجهة الاخرى

ويلي ذلك أسماء النائبين عن هذه الدول وبعدها هذه العبارة : « وبعد ما تبادل هؤلاء المندوبون أوراق اعتمادهم المماثلة لسلطتهم ووجدت هذه الاوراق وافية اتفقوا على ما يأتي :—

تنتهي الحرب في الساعة التي يبدأ فيها بتنفيذ هذه المعاهدة وتستأنف العلاقات الدبلوماسية بحسب أحكام هذه المعاهدة مع المانيا ومع كل دولة من دولها من جانب الحلفاء والدول المشتركة معهم

الفصل الاول في جمعية الامم [1]

العضوية — يكون أعضاء الجمعية من الدول الموقعة لهذا العهد وسائر الدول

---

(١) اختار بعض المترجمين كلمة « عصبية الامم » على جمعية الامم وهو أصح ولكنا اعتمدنا في ترجمة المعاهدة وخطب رئيس السابقة عبر من جمعية جمعية

التي تدعى الى الانضمام اليه وعلى هذه الدول أن ترسل طلب انضمامها من غير قيد ولا شرط في خلال شهرين ويجوز قبول أي دولة أو مستعمرة مستقلة أو مستعمرة كانت اذا وافق على قبولها ثلثا أعضاء هيئة الجمعية ويجوز لاية دولة كانت أن تنسحب من الجمعية اذا أعلنت عزمها على ذلك قبل الانسحاب بسنتين وكانت قد قامت بجميع عهودها الدولية

كتابة السر — تنشأ هيئة دائمة لكتابة سر (سكرتارية) الجمعية في مركزها الذي سيكون مدينة جنيف

هيئة الجمعية — تتألف هيئة الجمعية من مندوبي أعضاء الجمعية وتجتمع هذه الهيئة في مواعيد معينة ويكون الاقتراع بالدول (أي لا بعدد المندوبين) ولكل دولة من أعضاء الجمعية صوت واحد ولا يجوز أن يتجاوز عدد مندوبيها ثلاثة

مجلس الجمعية — يتألف المجلس من مندوبي الدول الخمس العظمى (انكلترة وفرنسة وايطالية والولايات المتحدة الامريكية واليابان) مع مندوبي أربع دول أخرى من الدول الداخلة في الجمعية وتختارهم هيئة الجمعية من وقت الى وقت. ويجوز للمجلس أن يشرك دولا أخرى معه بالانتخاب ويجتمع مرة واحدة في السنة على الاقل. وأما الدول الداخلة في الجمعية والتي ليس لها مندوبون في المجلس فتدعى الى ارسال مندوب عنها متى بحث المجلس في أمورتهم معالجها. ويكون الاقتراع في هذا المجلس بالدول والكل دولة صوت واحد ومندوب واحد، ويجب أن تكون قرارات الهيئة والمجلس بالاجماع الا ما نخص بطرق العمل والتنفيذ وبعض أمور أخرى نص عليها في عهد الجمعية وفي معاهدة الصلح ففي هذه تكون القرارات بالاكثرية

التسليح — يعهد للمجلس الخطط الهادية بتقليص السلاح لتوضع وتدرس البحث والنظر والقبول وتنقح هذه الخطط مرة كل عشر سنوات ومتى تم الاتفاق عليها لا يجوز للدولة تكون عضوا في الجمعية أن تتجاوز قدر السلاح المعين لها من غير موافقة المجلس. ويتبادل الاعضاء المعلومات الوافية عن السلاح والتسلح والبيانات العسكرية وتكون للمجلس جمعية دائمة تعده بالمشورة في الامور العسكرية البرية والبحرية

منع وقوع الحرب — اذا رقمت حرب أو بدا خطر من وقوع حرب فالمجلس

يجتمع للبحث في ما يجب اتخاذه من العمل المشترك ويتعهد أعضاء جمعية الامم بأن يعرضوا مسائل النزاع بينهم للتحكيم أو التحقيق وأن لا يلجؤا الى الحرب الا بعد صدور الحكم بثلاثة أشهر. ثم ان الاعضاء متفقون على تنفيذ حكم التحكيم وعلى عدم محاربة المحكوم الذي يذعن له من الفريقين المتنازعين فاذا أبى أحد الاعضاء (الدول) تنفيذ الحكم فالمجلس يعرض التدابير التي يلزم اتخاذها

ويضم المجلس الخطط لانشاء محكمة دولية والمحكمة تحكم في المنازعات بين الدول وتقدم المشورة للاعضاء (الدول) الذين لا يريدون عرض قضاياهم على التحكيم يجب أن يقبلوا حكم المجلس أو الهيئة فاذا اتفق أعضاء المجلس - ما عدا مندوبي الفريقين المتنازعين - اتفاقا اجماعيا على حقوق أحد الفريقين فالاعضاء (الدول) يسلمون بأنهم لا يحاربون الفريق المنازع الذي يذعن لما يشير المجلس به. وفي هذه الحالة يكون لمشورة الهيئة باتفاق جميع أعضائها (الدول) الممثلين في المجلس وبأكثرية بسيطة من الباقين (أي من الدول الصغرى التي لها مندوبين في المجلس) - ما عدا الفريقين المتنازعين - قوة القرار الاجماعي من المجلس. وفي كلتا الحالين اذا لم يتيسر الوصول الى الاتفاق المطلوب فالاعضاء يحفظون لانفسهم الحق في فعل ما يرونه لازما لصون الحق والعدل

والاعضاء (الدول) الذين يلجأون الى الحرب غير مكترثين للعهد يحرمون كل اتصال وعلاقة بسائر الاعضاء (الدول). وفي هذه الاحوال يبحث المجلس في الاعمال العسكرية البرية والبحرية التي يمكن للجمعية ان تعملها لحماية العهد و يقدم التسهيلات للاعضاء (الدول) التي تعاون في هذه المهمة

صحة المعاهدات — جميع المعاهدات أو العهود الدولية التي تبرم بعد انشاء جمعية الامم يجب أن تسجل في كتابة السر (السكرتارية) وتنشر ويجوز لهيئة الجمعية أن تشير على أعضائها (دولها) من حين الى حين باعادة النظر في المعاهدات التي لم تعد صالحة للعمل أو التي يكون في تطبيقها خطر على السلام. والعهد يقضي بنقض جميع المعاهدات التي تعقد بين الدول الموقعة له والتي تناقض نصوصه ولكن ليس في العهد ما يمس صحة المعاهدات الدولية كمعاهدات التحكيم أو الاتفاقات المحلية

كمذهب منرو لاجل صون السلام وتوطيد أركانه

نظام التوكيل — ان الوصاية على الشعوب التي لا تستطيع حتى الآن الوقوف وحدها يعهد فيها الى الامم الراقية التي هي أصلح من سواها للقيام بشؤون هذه الوصاية . والعهد يعترف بثلاث درجات من الارتقاء تقتضي أنواعا مختلفة من التوكيل وهي

(ا) الشعوب التي من قبيل شعوب السلطنة التركية وهي التي يمكن ان يعترف باستقلالها موقتا بشرط ان تستمد المشورة والمساعدة من دولة موكلة يسمح لهذه الشعوب بأن يكون لها صوت في اختيارها [1]

(ب) الشعوب هي من قبيل أهل أفريقية الوسطى وهذه تدار أمورها بواسطة دول موكلة بشروط يوافق عليها أعضاء جمعية الامم بالاجمال . وفي بلاد هذه الشعوب يتساوى جميع أعضاء الجمعية في التجارة ويحظر فيها بعض المساوىء كالرقاسة وبيع السلاح والمسكرات ويمنع انشاء القواعد العسكرية البرية والبحرية والخدمة العسكرية الاجبارية

(ج) الشعوب الاخرى التي من قبيل سكان القسم الجنوبي الغربي من أفريقية وجزائر الباسفيك الجنوبي فهذه تدار أمورها أحسن ادارة بقوانين الدول التي توكل بها كما لو كانت أجزاء من أملاك تلك الدول غير قابلة للانفصال عنها . وفي جميع الاحوال المتقدمة يتعين على الدولة الموكلة أن تقدم تقريرا سنويا والجمعية تعين لها درجة سلطتها

نصوص دولية عامة — تهتم الدول أعضاء الجمعية بالاجمال وتسعى بواسطة جمعية دولية يؤلفها مؤتمر العمال للمحافظة على شروط الانصاف مع العمال من الرجال والنساء والاولاد في بلدانهم وسائر البلدان وتتعهد أيضا بأن تعدل في معاملة الاهالي الوطنيين في البلاد التي تحت سيادتها وكل ذلك طبقا لنصوص الاتفاقات الدولية الموجودة أو التي يتفق عليها فيما بعد . وهذه الدول تعطي الجمعية حق المراقبة العامة

---

(١) عبارة المنار : فعلم : الشعوب التي هي تابعة السلطنة التركية والتي يعترف باستقلالها الخ وعبارة الاهرام : الشعوب التي بالقرب شعوب السلطنة العثمانية التي يمكن الاعتراف موقتاً باستقلالها تكون تحت ارشاد ومساعدة احدى الدول المنتدبة التي يجب ان يكون لهذه الشعوب صوت في انتخابها

على تنفيذ الاتفاقات الخاصة بمنع الاتجار بالسلاح والاولاد أو نشغالهم الخ ومراقبة تجارة السلاح والذخيرة في البلاد التي تجب فيها هذه المراقبة. ثم ان هذه الدول تتخذ ما يلزم من التدابير لحرية المواصلات والنقل والمساواة في معاملة متاجر جميع أعضاء الجمعية مع المراعاة الخاصة لحاجات البلاد التي خربت في أثناء الحرب، وتسعى لاتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الامراض ومراقبتها بالاتحاد الدولي. وجميع المكاتب واللجان الدولية الموجودة الآن توضع تحت تصرف جمعية الامم وكذلك اللجان والمكاتب التي تنشأ في المستقبل

تعديل العهد وتنفيذه — ينفذ كل تعديل يعدل به العهد متى وافق عليه المجلس وأكثر المندوبين في هيئة الجمعية

الفصل الثاني

في حدود المانية

وصفت حدود المانيا في مادتين احداهما خاصة بالمانية نفسها والاخرى ببروسية الشرقية وقد وصفت الحدود بين دولة بولندة الجديدة والمانية وبين بولندة وبروسية الشرقية والحد الجديد بين بروسية الشرقية والمانية وصفاً مفصلاً في كل ما لم يترك الحكم النهائي فيه للجان التحديد التي أرسلت الى هناك. أما الحد الفاصل بين المانية والبلجيك فيتبع خطاً وصف في فصل آخر عن البلجيك. وأما الحد الفاصل بين المانية ولكسمبرج وبين المانية وسويسرة فهو عين الحد الذي كان في أغسطس سنة ١٩١٤ وأما الحد الفاصل بين المانية وفرنسة فهو الحد الذي كان بينهما في ١٨ يولو ١٨٧٠ مع قيد خاص لوادي السار. والحد الذي يفصل بين المانية ولمسة هو الحد الذي كان بينهما في ٣ أغسطس ١٩١٤ الى الموضع الذي تبدأ عنده دولة التشك والسلوفاك الجديدة. ويسير حد هذه الدولة الجديدة على الحد القديم بين المانية لمسة الى حيث تبدأ بلاد دولة بولندة الجديدة. وأما التخوم بين المانية ولدرك وجزء من التخوم بين بروسية الشرقية وبولندة فهذه يحكم فيها في ما بعد بحسب نتيجة الاستفتاء في الطالبين

الفصل الثالث

في المواد السياسية في أوربة

البلجيك — تقبل المانية نقض معاهدة سنة ١٨٣٩ التي قضت بأن تكون البلجيك محايدة وعينت حدودها الخ وتوافق سلفاً على أي عهد يتفق الحلفاء على استبداله بها . وعلى المانية أن تعترف بسيادة (ملكها) البلجيك التامة على بلاد (مورسناه) المختلف عليها وجزء من بلاد مورسناه البروسية وأن تتنازل للبلجيك عن جميع حقوقها على (اوبن ومليدي) وانما يحق لسكانها أن يحتجوا بمدة أشهر[1] على هذا التغيير كله أو بعضه ويكون الحكم النهائي في المسألة لجمعية الامم . ويعهد في تسوية تفاصيل الحدود الى لجنة . ويتضمن هذا الفصل قوانين تمنع من تغيير الافراد لاعويتهم وتكون البلاد التي تأخذها البلجيك خالصة من جميع الديون والاعباء

لكسمبرج — تتنازل ألمانية عن معاهداتها واتفاقاتها المختلفة مع (غرندوقية لكسمبرج) وتعترف بأنها لم تعد داخلة في النظام الجمركي الالماني ابتداء من أول يناير الماضي، وتتنازل عن كل حقوقها في استغلال سكك الحديد فيها وتسلم بالغاء حيادها وتقبل سلفا الاتفاقات الدولية التي يبرمها بشأنها الحلفاء والدول المشتركة معهم

ضفة الرين اليسرى — يجب على ألمانيا — طبقا لما نص عليه في الفصل العسكري التالي — ان لا تبقى حصونا ولا معاقل (استحكامات) في مواضع تبعد عن ضفة نهر الرين الشرقية أقل من خمسين كيلو متراً ولا تنشئ في تلك المواضع معاقل جديدة ولا يجوز لها ان تبقي في الشقة المذكورة قوات مسلحة دائمة ورقمية ولا تجري مناورات عسكرية ولا تكون لها مبان أو معامل تسهل تعبئة الجيش فاذا خرقت نصوص هذه المادة عدت مرتكبة عملا عدائيا ضد الدول الموقعة لهذه المعاهدة واعتبر ذلك منها عزما على تكدير صفاء السلم في العالم، وعليها بحكم هذه المعاهدة ان تلبي كل استيضاح يرسله اليها مجلس جمعية الامم

السار — تتنازل ألمانية لفرنسة عن الملكية التامة لمناجم الفحم في حوض السار

---

(١) زيدها بعضهم قبل مضي ستة أشهر

مع كل ما يتبع هذه المناجم من الادوات والمهمات والوسائل ويعد هذا تعويضا لفرنسة من مناجم الفحم التي خربها الالمان في شمال بلادها وجزءا من الاموال التي يتعين على ألمانية دفعها على حساب التعويض . وتقدر قيمة هذه المناجم لجنة التعويض وتقيد لالمانية في الحساب، وتكون الحقوق الفرنسوية في هذا الحوض خاضعة للقوانين الالمانية التي كانت نافذة عند عقد الهدنة الا فيما يختص بالتشريع الحربي، وتحل فرنسة محل أصحاب المناجم المالكين وهؤلاء يأخذون العوض من ألمانية . وتقدم فرنسة المقادير اللازمة من الفحم لسد الحاجات المحلية وتدفع نصيبها الحق من الرسوم والضرائب المحلية . ويمتد هذا الحوض من حدود اللورين كما أعيدت الى فرنسة ويسير شمالا الى (سان فندل) فيشمل من الغرب وادي السار الى (سارهولز) ومن الشرق مدينة (هومبرغ) . ولكي تضمن الاهالي حقوقهم ورفاهيتهم وفرنسة الحرية التامة في استغلال المناجم تتولى حكم الحوض المذكور لجنة تعينها جمعية الامم وتتألف من خمسة أعضاء أحدهم فرنسوي والآخر من أهل السار وثلاثة الباقون ينوبون عن ثلاث بلدان مختلفة غير فرنسة وألمانية . وتعين جمعية الامم أحد أعضاء اللجنة رئيسا لها ويكون صاحب السلطة التنفيذية فيها وتكون لهذه اللجنة جميع سلطات الحكم الذاتي التي كانت قبلا للامبراطورية الالمانية وبروسية وبفارية وتدير سكك الحديد وسواها من المصالح العمومية ويكون لها السلطة التامة في تعيين موظفي المعاهدة . وتنصب المحاكم المحلية ولكنها تكون خاضعة للجنة وتظل التشريع لالمانية المحلية قاعدة القانون ولكن يجوز للجنة ان تعدلها بعد استشارة مجلس نيابي محلي تؤلفه وتكون للجنة سلطة فرض الرسوم للاغراض المحلية فقط ويجب الحصول على موافقة هذا المجلس المحلي على فرض رسوم جديدة ..

وفي كل قانون يسن للعمل والعمال تراعي مشيئة جمعية العمال المحلية وبيان جمعية الامم الخاص بالعمال ويجوز استخدام العمال الفرنسويين وسواهم بلا قيد ما ويجوز أن يكون العمال الفرنسويون الذين يستخدمون في العمل نائبين لنقابات العمال الفرنسية . ولا يكون في بلاد السار خدمة عسكرية وانما تؤلف فيها شرطة محلية لحفظ النظام ويحفظ الاهلي مالهم من المجالس المحلية وحرية الاديان والمدارس

والمسة ولكن لا يفترعون الا المجالس المحلية وتبقى لهم جنسيتهم الحالية الا حيث يريد الافراد منهم تغييرها

والاهالي الذين يرغبون في مغادرة بلاد السار يمنحون كل تسهيل في ما يختص بأملاكهم وتكون البلاد داخلة في النظام الجمركي الفرنسي ولا تجبى ضريبة على ما يصدر من فحمها ومعادنها الى ألمانية ولا على المحاصيل والمواد الالمانية التي يؤتى بها الى الوادي، ولا تجبى رسوم الواردات على ما يرسل من السار الى ألمانية ولا على ما يأتي من ألمانية الى السار للمقطوعية المحلية وذلك لمدة خمس سنوات . ويجوز تداول النقود الفرنسية بلا قيد ولا تحديد

وبعد انقضاء خمس عشرة سنة تستفتى قرى البلاد للوقوف على رغبة أهلها وهل يفضلون استمرار النظام المنصوص عليه هنا تحت حماية جمعية الامم أو يريدون الانضمام الى فرنسة أو الانضمام الى ألمانية . ويكون الاقتراع حقا لجميع من كان من السكان فوق العشرين من العمر اذا كانوا مقيمين في البلاد عند امضاء هذه المعاهدة ومتى أفتى أهل البلاد وظهر رأيهم فجمعية الامم تحكم في تابعيتها. فاذا أعيد قسم منها الى ألمانية وجب على الحكومة الالمانية ان تشتري المناجم الفرنسوية فيه بثمن يقدره الخبيرون فاذا لم يدفع الثمن بعد ذلك بستة أشهر فان هذا القسم يصير ملكا لفرنسة واذا ابتاعت ألمانية المناجم فجمعية الامم تعين مقدار الفحم الذي يرسل منها الى فرنسة

الالزاس واللورين — بعد ما تعترف ألمانية بالواجب الادبي المفروض عليها وهو تلافي الضرر الذي ألحقته سنة ١٨٧١ بفرنسة وشعب الالزاس واللورين فان الاملاك التي أعطيت لالمانية بموجب معاهدة فرنكفورت ترد الى فرنسة الآن وتكون حدودها كما كانت قبل سنة ١٨٧١ ويعتبر تاريخ ذلك من يوم توقيع الهدنة وتكون هذه البلاد المردودة خالصة من الديون العمومية . أما الرعوية فيها فتنظم بنصوص مفصلة يميز فيها بين الذين يعادون حالا الى الرعوية الفرنسية الكاملة والذين يجب عليهم ان يطلبوا هذه الرعوية رسميا والذين يفتح لهم باب التجنس بالجنسية الفرنسية بعد ثلاث سنوات والفريق الاخير يشمل السكان الالمان في الالزاس واللورين تمييزا لهم عن الذين يتالون حقوق أهل البلاد كما هيئت في المعاهدة

وتنتقل ملكية جميع أملاك الحكومة وأملاك عواهل (أمبراطرة) المانية السابقين في الالزاس واللورين الى فرنسة من غير أن تدفع ثمنها . تحل فرنسة محل المانية في ملكية سكك الحديد والحقوق التي لها على امتيازات الترموايي وتنتقل ملكية كباري الرين الى فرنسة وعليها أن تقي بصونها وتظل معمولات الالزاس واللورين تدخل ألمانية من غير أن تدفع رسوما لمدة خمس سنوات بحيث لا يتجاوز المجموع السنوي مما يدخل منها كذلك المتوسط السنوي في السنوات الثلاث السابقة للحرب ويجوز استيراد مواد النسج من المانية الى الالزاس واللورين باعادة اصدارها معفاة من الرسوم . وتجب المحافظة على العقود الخاصة بالتيار الكهربائي من الضفة اليمنى للرين لمدة عشر سنوات وتكون ادارة ميناءي (كال وستراسبورج) لمدة سبع سنوات ويجوز عدها الى عشر سنوات في يد مدير فرنسي تعينه لجنة الرين المركزية وتراقب أعماله

وتضمن حقوق الملكية في الميناءين والمساواة في المعاملة في كل ما يتعلق بالنقل لمفن الامم وبضائعها . وتبقى العقود المبرمة بين أهل الالزاس واللورين والالمان مرعية الا أن لفرنسة حقا في نقضها بحجة المصلحة العامة . وتبقى أحكام المحاكم نافذة في بعض القضايا أما في غيرها فلا بد من مرجع قضائي يعيد النظر فيها . وأحكام العقوبات السياسية التي صدرت في أثناء الحرب تعد ملغاة ويفرض حق تسديد غرامات الحرب كما هي الحالة في سائر بلدان الحلفاء .

وفي هذا الباب نصوص عامة في المعاهدة تتعلق بأحوال الالزاس واللورين المنفصلة وقد تركت بعض أمور التنفيذ الى اتفاقات تعقد بين فرنسة والمانية

النمسة الجرمانية — تعترف المانية بالاستقلال التام للنمسة الجرمانية

بلاد التشك والسلوفاك — تعترف المانيا بالاستقلال التام لدولة التشك والسلوفاك وهذا يشمل بلاد (الروذينيين) المستقلين جنوبي جبال كرباتية وتقبل أن تكون حدود هذه الدولة كما ستعين أما الحدود التي تفصلها عن المانية فتتبع حد بوهيميا القديم كما كان سنة ١٩١٤ وبلي ذلك الشروط المعتادة الخاصة بقبائل الرعوية وتهجيرها

بولندة — تتنازل المانية لبولندة عن الجانب الاكبر من (سيليزيا) العليا و(بوزن)

وولاية (بروسية) الغربية على الضفة اليسرى من نهر الفستولا و بعد عقد الصلح بخمسة عشر يوما تؤلف لجنة تحديد من سبعة أعضاء خمسة منهم ينوبون عن دول الحلفاء والدول المشتركة معهم وواحد لبولندة وواحد عن المانية لتعيين الحدود . والنصوص الخصوصية اللازمة لحماية الاقليات القومية أو الدينية توضع في معاهدة تالية تبرم بين الحلفاء و بولندة

[المنار : حذفنا من هنا حدود بروسية الشرقية ودنزج والدنمرك]

هليجولند تدمر الاستحكامات والمباني العسكرية والموانئ في جزيرتي (هليجولند) وفي الكثيب ويكون هدمها تحت مراقبة الحلفاء بواسطة عمال المان وعلى نفقة ألمانية ولا يجوز أن يعاد بناؤها ولا يسمح بانشاء استحكامات أو مبان أخرى مماثلة لها في المستقبل

روسية — تعترف المانيا بالاستقلال التام لجميع البلدان التي كانت جزءاً من أمبراطورية روسية السابقة وتحترم هذا الاستقلال وتقبل المانية نهائيا الغاء معاهدة برست لتوفسك وجميع المعاهدات والاتفاقات المختلفة التي أبرمتها ألمانية منذ الثورة في نوفمبر ١٩١٧ مع جميع الحكومات أو الجماعات السياسية في بلاد أمبراطورية روسية السابقة وتحفظ الحلفاء لانفسهم بالنيابة عن روسية حق التعويض والترضي الذين يطلبان من ألمانية عملا بمبادئ المعاهدة الحالية (لها بقية)

الممسا

في أوائل هذا الشهر وصل مندوبو الالمان للنظر في شروط الصلح الى باريس وعددهم مع المساعدين والمترجمين مئة وخمسون نسمة واجتمعوا بمندوبي الحلفاء بقصر (فرسايل) في ٤ من الشهر وفي ٧ منه عقد الاجتماع الرسمي الاول لمؤتمر الصلح فافتتحه الرئيس (كلمنصو) بخطبة وجيزة ذكر فيها أن دول الحلفاء أكرهت على الحرب وان ساعة الحساب الرهيبة دنت قال : وهذه شروط الصلح أقدمها لمندوبي الالمان فاذا كان لهم اعتراض عليها فليقدموه مكتوبا في مدة خمسة عشر يوما فقط . وناول كاتب سر المؤتمر كتاب معاهدة الصلح — وهو مجلد ضخم فيه أكثر من الف صفحة — للكونت (برو خدورف هنتز) رئيس مندوبي الالمان فتناوله وخطب خطبة معتدلة وهو قاعد ثم ترجمت خطبته بالفرنسية والانكليزية وأهم ما ذكره فيها الاعتراف بفشلهم في الحرب أو خسارتهم لها وبان

تبعة الحرب ليست عليهم وحدهم وانه مستعد للاعتراف بما ارتكبته دولته في الحرب ويعيد ماقاله في مجلس النواب سنة ١٩١٤ في شان الاعتداء على البلجيك وان الالمان مستعدون للتعويض ونوه برضاء الجميع ببناء شروط الصلح على قواعد الرئيس (ولسون) و وجوب انضمام ألمانية وجميع الدول الى جمعية الامم وبانهم سيفحصون شروط الصلح بحسن النية .

ترجمة

(١)

السيد عبد الحميد ابن السيد محمد شاكر ابن السيد ابراهيم الزهراوي

وُلد هذا الفقيد رحمه الله تعالى سنة الف ومائتين وثمان وثمانين للهجرة الشريفة بمدينة حمص من أسرة كريمة ينتهي نسبها الى الامام الحسين ابن السيدة الطاهرة البتول فاطمة الزهراء رضي الله عنها . ولما أتم السادسة من عمره وضعه والده في المكتب فتعلم القراءة والكتابة والحساب واللغة التركية على يد شيخه الشيخ مصطفى الترك . ثم نقله والده الى المكتب الرشدي بحمص فأتقن وبرع في دروسه حتى أنها فاق أقرانه ، وتقدم رفاقه وأترابه . وكان في خلال تحصيله موضع الاعجاب بتؤدته وتروّيه وحسن خلقه وتحصيله . وبعد اكمال دروسه خرج من المكتب الموما اليه حاملا شهادة التحصيل وعكف دائبا على تحصيل العلوم بأنواعها فقرأ فنون العربية بأقسامها على بعض شيوخ بلده والفقه الحنفي على أستاذه الشيخ حسن الخوجه والحديث والتفسير والعقائد على محدث زمانه الشيخ عبد الستار افندي الاتاسي ومنه أخذ الاجازة بقراءة الحديث وروايته . وقرأ الاصول والكلام والمعقول على الشيخ عبد الباقي الافغاني نزيل حمص المتوفى فيها . وكان رحمه الله تعالى يجهد نفسه على التحصيل ومطالعة الكتب المطولة في كل فن حتى بلغ شأوا قصرت عنه أقرانه

بعد ان أتم دروسه على أساتذته كما تقدم سافر الى الاستانة سنة ١٣٠٨ بقصد

(١) عنوانا هذه الترجمة لفقيدنا البار من انشاء نجله وخلانا الاستاذ الشيخ أحمد نهاد الحمصي وهي ترجمة تاريخية وجيزة ليس فيها شرح لحياته الا مقالة ووصف قليل ناها لتقف الى ما كتبناه في وفاته وترجمته من قبل وان كان بعضها تكرارا لما تقدم